

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة

الجلسة الاول

رقم القرار 2022/1/6

التاريخ

الممثل عن الإدارة الهاشمية

الموضوع : التعليمات المعدلة لتعليمات برنامج الدعم النقدي الموحد

للاسر المحتاجة لسنة 2022

اقرار التعليمات المعدلة لتعليمات برنامج الدعم النقدي الموحد للاسر المحتاجة لسنة 2022

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية

أيمن رياض المفلح

الدكتور عبد محمود السميرات
مدير عام صندوق الزكاة

الدكتور بلق صالح الضمور
نائب رئيس مجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية

عمر قطيشات
مدير عام مؤسسة التدريب المهني بالوكالة

الدكتورة الهام خريصات
امين عام وزارة الصحة

محمد الزعبي
ممثل عن مؤسسة نور الحسين

الدكتور محمد الطراونه
ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

مراد سلامة
ممثل عن الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية

جهاد تيم
ممثل عن دائرة الموازنة العامة

الدكتور فوزي الحموري
ممثل عن القطاع الخاص

عياش مصطفى عوض كريشان
ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية

رائد حماده
ممثل عن القطاع الخاص

حسن حمدي الطباع
ممثل عن القطاع الخاص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الوزارة

الجلسة الاول

رقم القرار 2022/1/6

التاريخ

المجلس الأعلى للأزمنة والتنمية الاجتماعية

الموضوع : التعليمات المعدلة لتعليمات برنامج الدعم النقدي الموحد

للاسر المحتاجة لسنة 2022

المادة (4) : تعدل التعليمات الاصلية بإضافة المادة (15) : اعتماد آلية احتساب خط الفقر الشهري للاسر الاردنية لغايات الانتفاع من برنامج الدعم النقدي الموحد وفقاً للجدول التالي

حجم الاسرة	خط فقر الاسرة المطلق
1فرد	100
2فرد	200
3افراد	300
4 افراد	400
5 افراد	500
6 افراد	550
7افراد	600
8افراد	650
9افراد	700
10افراد فأكثر	750

مع إعادة ترقيم مواد من 15 ولغاية 35

المادة (5) :يلغى نص المادة 35 من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بالنص التالي
المادة (36) : فتح باب التسجيل للحصول على الدعم النقدي الموحد شهرياً وعلى مدار العام .

المادة (6) : يعاد ترقيم المواد من 15 ولغاية 35 من التعليمات الاصلية لتصبح من 15 ولغاية 36

ف

قرارات المجلس

صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة



الجلسة الاول

رقم القرار 2022/1/6

التاريخ

الميثاق الكفيل للأداء المجتمعي

الموضوع : التعليمات المعدلة لتعليمات برنامج الدعم النقدي الموحد

للاسر المحتاجة لسنة 2022

التعليمات المعدلة لتعليمات برنامج الدعم النقدي الموحد للاسر المحتاجة لسنة 2022

المادة (1): تسمى هذه (التعليمات المعدلة لتعليمات برنامج الدعم النقدي الموحد للاسر المحتاجة رقم (3) لسنة 2022 المشار اليها بالتعليمات الاصلية وتقرأ معها نصاً واحداً) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2022/4/1.

المادة (2): تعدل المادة (2) من التعليمات الاصلية بإضافة عبارة **الدخل الحقيقي والمعنى المخصص لها (الدخل الحقيقي : صافي الدخل النقدي الثابت او المتكرر من مختلف المصادر بعد تنزيل الاقتطاعات المفروضة بقانون او نظام والمتأتي لاي فرد من افراد الاسرة المحتاجة طالبة الدعم) وتقرأ مع النص الاصيل.**

المادة (3): تعدل المادة (14) من التعليمات الاصلية بالغاء الجدول الوارد فيها والاستعاضة عنه بالجدول التالي:

عقارين فاكثر	امتلاك الاصول/ عقارات - عدد
≤ 69120 دينار	امتلاك الاصول/ مباني - قيمة نقدية
≤ 74880 دينار	امتلاك الاصول/ الاراضي - قيمة نقدية
≤ 10250 دينار	امتلاك الاصول/ وحدات زراعية-عائد بالدينار
352 دينار فاكثر (بواقع انتاجية الرأس 40 دينار للبقرة و15 دينار للأبل و4 دنانير للغنم والماعز)	امتلاك الاصول/ الثروة حيوانية - المقدر الانتاجي (دينار)
2 فاكثر	امتلاك الاصول/ المركبات - عدد
5 سنوات و اقل لغير الاعفاء	موديل المركبات/ عمر المركبة بالسنوات
≤ 10250 دينار	الاصول المالية/ (اسهم، سندات)- عائد بالدينار
وجود خادمة لدى الأسرة	وجود خادمة
ان لايزيد اجمالي الدخل الحقيقي للاسرة المحتاجة عن 750دينار	الدخل الحقيقي للاسرة المحتاجة
مؤسسة فردية برأسمال 3000 دينار فاكثر او حصة في شركة تتجاوز 3000 دينار، او تمتلك الأسرة مؤسستين بغض النظر عن رأس المال	امتلاك مؤسسة فردية و/او شركة
إذا كان رب الأسرة منتسب لأي نقابة مهنية (الاطباء، أطباء الاسنان، المهندسين، المحامين، الممرضين، ...)	عضوية النقابات المهنية

من

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات المعدلة لتعليمات برنامج الدعم النقدي الموحد للأسر المحتاجة رقم (3) لسنة 2022 المشار إليها بالتعليمات الاصلية وتقرأ معها نصاً واحداً) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2022/4/1.
- المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الصندوق: صندوق المعونة الوطنية.
- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
- المدير العام: مدير عام الصندوق أو من يقوم مقامه في حال غيابه.
- المدير: مدير المديرية.

المديرية: مديرية الدعم النقدي الموحد في مركز الصندوق

الاسر المحتاجة: هي الاسر الاردنية المكونة من زوج وزوجه/زوجاته وابنائهم الذكور والاناث المسجلين في وثيقة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية، ويحملون جميعاً الجنسية الأردنية وتقيم بشكل دائم داخل المملكة، وتطبق عليها الشروط والأسس الواردة في هذه التعليمات.

الأسر المستحقة: هي الأسر المحتاجة الأشد فقراً والتي تستحق الانتفاع من برنامج الدعم النقدي الموحد بناء على ترتيب الأسر تبعاً لدرجة فقرها بموجب هذه التعليمات.

أسرة الغائب او المفقود: هي الأسرة التي ثبت رسمياً بأن عائلها الوحيد مفقوداً أو غائباً ولا يعرف له عنوان أو مكان ولا ينفق عليها وتكون صلته بالأسرة قد انقطعت نهائياً وفقاً للحدود الواردة في هذه التعليمات

الدعم النقدي: مقدار الدعم المالي الذي يخصص شهرياً للأسرة المحتاجة وذلك وفقاً لآلية الاحتساب الواردة في هذه التعليمات.

الدخل الحقيقي/المصرح به: صافي الدخل النقدي الثابت او المتكرر من مختلف المصادر والمتأني لاي فرد من افراد الاسر المحتاجة طالبة الدعم، بعد تنزيل الاقطاعات المفروضة بقانون او نظام.

الدخل المقدر: الدخل الذي يتم تقديره للأسرة وفقاً لنتائج معادلة الاستهداف الواردة في هذه التعليمات

الدخل المعتمد: هو الدخل الأعلى بين كل من الدخل الحقيقي/المصرح به أو الدخل المقدر.

المؤشر: هو عنصر يتم من خلاله التعرف على الخصائص المستخدمة في معادلة الاستهداف لاحتساب درجة فقر واحتياج الأسرة.

المُحدّد: هو الحد الأعلى من الاصول المسموح للأسرة امتلاكها لتتمكن من الانتفاع من برنامج الدعم النقدي الموحد

المادة (3): تسري هذه التعليمات على الاسر المحتاجة المستحقة للدعم النقدي وفقاً لهذه التعليمات.



الفصل الثاني

مبادئ عامة

- المادة (4): يتم اعتماد الدعم النقدي الموحد كبرنامج مستقل عن باقي برامج المساعدات الاجتماعية التي يقدمها الصندوق، ولا يجوز في جميع الاحوال تجاوز المخصصات المرصودة لهذا البرنامج. على انه يجوز بقرار من المجلس وبموافقة دائرة الموازنة العامة نقل اي فائض في مخصصات هذا البرنامج الى برامج المعونات المالية الاخرى التي ينفذها الصندوق وبالعكس.
- المادة (5): يدخل ضمن نطاق دائرة الاستهداف من برنامج الدعم النقدي الموحد اكثر الاسر حاجة من الأسر المستهدفة من هذا البرنامج بعد ترتيب هذه الأسر تصاعدياً وفقاً لمستوى معيشتها وحاجتها للدعم.
- المادة (6): يتم احتساب قيمة الدعم النقدي المستحق للأسرة وصرفه شهرياً، شريطة ان تكون الأسرة مستحقة بموجب هذه التعليمات وفي ضوء توفر المخصصات المالية المرصودة.
- المادة (7): يتم تقديم الدعم النقدي للأسر المحتاجة من برنامج الدعم النقدي الموحد بناء على نتائج الاستقصاء والمسح الالكتروني الذي يجريه الصندوق لهذه الغاية وبالاستناد الى الوثائق المدعمة التي يتقدم بها طالب الانتفاع والتي تثبت الواقع المعيشي والاقتصادي والصحي والاجتماعي والتعليمي لاسرته.
- المادة (8): لغايات استحقاق الدعم النقدي تعتبر المطلقة والارملة التي تعيش مع ابنائها اسرة معيشية واحدة كأسرة مستقلة. اما فيما يتعلق بأسر السجناء والغائبين والمفقودين، في حال كان متزوج اكثر من زوجة، فانه يتم التعامل مع كل زوجة من زوجاته وابنائها كأسرة منفصلة عن الأخرى.
- المادة (9): يتم صرف قيمة الدعم النقدي المستحق للأسرة باسم رب الأسرة المحدد بدفتر العائلة، مع مراعاة صرف قيمة الدعم لاسر السجناء والغائبين والمفقودين والمطلقات وابنائهن الذين يعيشوا معهن اسرة معيشية واحدة بموجب حجة حضانة او وصاية وفقاً لاستحقاقهم باسم الام في حال وجودها وباسم اكبر الابناء في حال عدم وجود الام.
- المادة (10): تعطى الاولوية للاستفادة من برنامج الدعم النقدي الموحد للأسر الاشد فقراً في سلم ترتيب الاسر المبني على نتائج قياس شدة فقر الأسر وحاجتها للدعم وفقاً لمنهجية الاحتماب الواردة في هذه التعليمات.

الفصل الثالث

سجل البيانات والمعلومات

المادة (11):

- أ. ينشأ في الصندوق قاعدة بيانات ومعلومات وطني شامل لجمع وتبادل المعلومات واسترجاع البيانات، يتم فيها تقييد كافة البيانات والمعلومات المتاحة للصندوق عن كافة الأسر الاردنية المستهدفة من برامج الدعم المختلفة بحيث يتم الرجوع والاستناد اليها عند اقرار الدعم المستحق للأسر طالبة الانتفاع من هذا البرنامج او غيره من برامج الدعم الاخرى التي تقرها الحكومة، او عند رسم السياسات او عند اجراء اي نوع من انواع الدراسات والابحاث التي تعود على المجتمع الاردني بالنفع.
- ب. يتم تحديث قاعدة بيانات برنامج الدعم النقدي الموحد من خلال الربط مع السجل الوطني الموحد والربط المباشر مع كافة الجهات الشريكة المتاحة بما في ذلك قاعدة بيانات الصندوق .
- ج. تخضع عملية تزويد و/او تبادل المعلومات والبيانات المخزنة على قاعدة بيانات الدعم مع جميع المؤسسات والهيئات غير الحكومية لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات المعمول به.
- د. يخصص لكل اسرة مستفيدة من برنامج الدعم النقدي الموحد ملف الكتروني خاص بها بحيث يتضمن هذا الملف رقم الانتفاع الخاص بالاسرة والبيانات التفصيلية عن الأسرة المحتاجة وخصائصها، إضافة الى الدخل المقدر وتراتبية الاسرة في سلم الاستحقاق.
- المادة (12): تكون البيانات الخاصة بالاشخاص الواردة اسماؤهم في قاعدة بيانات الدعم حجة عليهم، وفي حال وجود اي اختلاف عن الواقع، فعليهم اثبات هذا الواقع من مصدره بالطرق الرسمية المتعارف عليها والمعتمدة حسب الاصول.

الفصل الرابع

آلية استهداف الأسر المحتاجة

المادة (13): يدخل ضمن نطاق دائرة الاستهداف من برنامج الدعم النقدي الموحد الاسر المحتاجة التي لا تنطبق عليها محددات الملكية والأصول بموجب هذه التعليمات.

المادة (14): تشتمل محددات ملكية الأصول على:

عقارين فأكثر	امتلاك الاصول/ عقارات - عدد
≤ 69120 دينار	امتلاك الاصول/ مباني - قيمة نقدية
≤ 74880 دينار	امتلاك الاصول/ الاراضي - قيمة نقدية
≤ 10250 دينار	امتلاك الاصول/ وحدات زراعية-عائد بالدينار
352 دينار فأكثر (بواقع انتاجية الرأس 40 دينار للبقرة و15 دينار للأبل و4 دنائير للغنم والماعز)	امتلاك الاصول/ الثروة حيوانية - المقدر الانتاجي (دينار)
2 فأكثر	امتلاك الاصول/ المركبات - عدد
5 سنوات و اقل لغير الاعفاء	موديل المركبات/ عمر المركبة بالسنوات
≤ 10250 دينار	الاصول المالية/ (اسهم، سندات)- عائد بالدينار
وجود خادمة لدى الأسرة	وجود خادمة
ان لا يزيد اجمالي الدخل الحقيقي للأسرة المحتاجة عن 750 دينار	الدخل الحقيقي للأسرة المحتاجة
مؤسسة فردية برأسمال 3000 دينار فأكثر او حصة في شركة تتجاوز 3000 دينار، او تمتلك الأسرة مؤسستين بغض النظر عن رأس المال	امتلاك مؤسسة فردية و/او شركة
إذا كان رب الأسرة منتسب لأي نقابة مهنية (الاطباء، أطباء الاسنان، المهندسين، المحامين، الممرضين، ...)	عضوية النقابات المهنية

المادة (15) اعتماد آلية احتساب خط الفقر الشهري للأسر الاردنية لغايات الانتفاع من برنامج الدعم النقدي الموحد وفقاً للجدول التالي

حجم الاسرة	خط فقر الاسرة المطلق
1فرد	100
2فرد	200
3افراد	300
4 افراد	400
5 افراد	500
6 افراد	550
7 افراد	600
8 افراد	650
9 افراد	700
10 افراد فأكثر	750

المادة (16) يتم احتساب الدخل المقدر وفقاً لنموذج رياضي تم بناءه بالاعتماد على نتائج مسح دخل ونفقات الأسرة الذي تنفذه دائرة الاحصاءات العامة، من خلال؛

✓ دراسة وتحليل كافة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية للأسرة وبيان أثر كل منها في الانفاق الاستهلاكي للأسرة.

✓ تحديد اكثر المتغيرات تأثيراً، والتي كانت تتعلق بعمر رب الأسرة وجنسه ومستواه التعليمي وحالته الزوجية، والتركييب العمري لأفراد الأسرة وعلاقتهم بسوق العمل، والوضع الصحي من حيث وجود الامراض المزمنة والاعاقات من عدمه، هذا بالإضافة لمتغيرات متعلقة بنوع السكن ومساحته ومكانه على مستوى المحافظات والحضر والريف والمناطق الأقل حظاً (جدول رقم 1).

- ✓ بإعتماد وزن/ الأهمية النسبية لكل متغير، يتم تقدير قيمة الانفاق الاستهلاكي الذي يتم تحويله الى الدخل المقدر لتلك الأسرة من خلال القسمة على المعدل الحدي للإستهلاك في الاردن، والذي قدرته دائرة الاحصاءات العامة بحوالي (0.84).
- ✓ تتم مقارنة الدخل المقدر مع الدخل المصرح به، ويعتمد الدخل الأعلى بينهما (الدخل المعتمد)، لغايات ترتيب الأسرة على سلم اولوية الاستحقاق.
- ✓ بإعتماد معدل دخل الفرد (الدخل المعتمد مقسوماً على عدد أفراد الأسرة)، يتم ترتيب الأسر تصاعدياً (الأقل فالأعلى دخلاً) وفقاً لأولوية استحقاقها في الحصول على الدعم.

جدول رقم (1) أوزان مؤشرات إحتساب درجة الحاجة للأسرة	
نموذج وطني موحد	
المؤشرات	(الأوزان المعتمدة)
خصائص رب الأسرة/	
المرجعية: رب الأسر ذكر وعمره اكبر من 35 و اقل من 65 سنة	0.0000
عمر رب الأسرة > 35 سنة	0.0663027 ***
عمر رب الأسرة <= 65 سنة	0.0745874 ***
رب الأسرة انثى متزوجة	0.1255775 ***
رب الأسرة انثى، ارملة	0.0784907 ***
رب الأسرة من ذوي الاعاقات او يعاني من مرض مزمن	-0.015788
المستوى التعليمي لرب الأسرة/ المرجعية: أمي	
المستوى التعليمي لرب الأسرة: يمكنه القراءة والكتابة	0.1382401 ***
المستوى التعليمي لرب الأسرة: ابتدائي، اساسي، ثانوي، مهني	0.1897561 ***
المستوى التعليمي لرب الأسرة: دبلوم متوسط، بكالوريوس، ما بعد البكالوريوس	0.2834706 ***
خصائص الأسرة	
حجم الأسرة	-0.1389769 ***
حجم الأسرة تربيع	0.0040162 ***
معدل الإعالة	-0.1915525 ***
عدد الأفراد في سن العمل (15-64)	0.0194551 *
نسبة الأفراد في سن العمل من ذوي الاعاقات	-0.1975230 ***
نسبة الأفراد في سن العمل (18-44) من الذكور	0.0821731 ***
ملكية الأصول	
تمتلك الأسرة ثروة حيوانية	-0.3311519 **
إنتاجية الثروة الحيوانية المقدرة	0.0543012 **
الأسرة تمتلك ارض	0.0498991 ***
الأرض المملوكة للأسرة زراعية	0.0570404 ***
الأسرة تمتلك سيارة	0.4435883 ***
عدد السيارات الخصوصية	0.1642380 ***
عمر احدث سيارة	-0.0274244 ***
عمر احدث سيارة تربيع	0.0004162 ***
عدد سيارات الشحن والأجرة والحافلات	0.1367871 ***
الأسرة تمتلك عقارات سكنية او تجارية	0.0669112
الأسرة تمتلك اسهم	0.2114883 ***

خصائص المسكن	
0.0526130 ***	شقة (مقابل فيلا، منزل)
0.0059037 ***	حصة الفرد من مساحة السكن
0.1496434 ***	قيمة فواتير المياه والكهرباء (السجل log)
مكان السكن	
0.0000	المرجعية: الأسرة تسكن في العاصمة
-0.0725663 ***	الأسرة تسكن في المناطق الريفية الأقل حظاً
-0.1565516 ***	الأسرة تسكن في البلقاء
0.0648500 ***	الأسرة تسكن في الزرقاء
-0.0189269	الأسرة تسكن في مادبا
-0.0648706 ***	الأسرة تسكن في اربد
-0.1698772 ***	الأسرة تسكن في المفرق
-0.0657601 ***	الأسرة تسكن في جرش
-0.0747991 ***	الأسرة تسكن في عجلون
-0.1378979 ***	الأسرة تسكن في الكرك
-0.2152831 ***	الأسرة تسكن في الطفيلة
-0.0801854 ***	الأسرة تسكن في معان
-0.1650242 ***	الأسرة تسكن في العقبة
0.0755375 ***	عدد أفراد الأسرة العاملين في القطاع المنظم
-0.0108666 *	عدد أفراد الأسرة العاملين في القطاع المنظم تربيع
-0.5135187 ***	الأسرة منتفعة من صندوق المعونة الوطنية (دخل من الصندوق او وزارة التنمية مصرح به في مسح نفقات ودخل الأسرة)
7.3664365 ***	الثابت
0.6232085	R تربيع
15750	عدد المشاهدات

المادة (17): لغايات احتساب الدخل المقدر، يُقصد بالمناطق الريفية الأقل حظاً مناطق جيوب الفقر وفقاً لنتائج مسح نفقات ودخل الأسرة الذي نفذته دائرة الاحصاءات العامة، وتشتمل على المناطق التالية:

مناطق جيوب الفقر

الرويشد، الصالحية، دير الكهف، وادي عربة، غور الصافي، الحسينية، دير علا، عين الباشا، القطرانة، بصيرا، قصبه معان، الجفر، القويره بصيرا، الديسة، الاغوار الشمالية، سحاب، الجيزة، ام الرصاص، الرمنا، قصبه عجلون، صخرة

المادة (18): يتم ترتيب الأسر المحتاجة تصاعدياً وبحسب درجة فقرها بناء على الدخل المحتسب وتكون الأسر التي تحصل على الترتيب الأقل أكثر الأسر استحقاقاً للدعم النقدي.

الفصل الخامس

اسس الاستحقاق

المادة (19): تستحق الأسر المحتاجة للدعم النقدي وفقاً لأولوية استحقاقها في الحصول على الدعم، بواقع 100 دينار كحد أعلى حسب الجدول التالي :

عدد الافراد	مبلغ الاستحقاق
الفرد الاول	40
الفرد الثاني	15
الفرد الثالث	15
الفرد الرابع	15
الفرد الخامس	15

المادة (20): في حال توفر المخصصات، يُضاف مبلغ 36 دينار للدعم النقدي للأسرة في اي من الحالات التالية

لدى الأسرة فرد أو أكثر من ذوي الإعاقة
لدى الأسرة فرد أو أكثر يعانون من احد الامراض المزمنة والمعتمدة من لجنة الحالات الانسانية في الصندوق
لدى الأسرة مسن أو أكثر
أسرة أيتام
أسرة سجين
أسرة المطلقة وابنائها
أسر الغائبون والمفقودون

المادة (21): تستحق أسر الغائبون والمفقودون الدعم النقدي عند تحقق أي من الشروط التالية:

1. صدور حكم قضائي أو قرار رسمي باعتبار رب الأسرة الأصيل (الزوج) غائباً أو مفقوداً وفقاً لأحكام قانون الاحوال الشخصية المعمول به
2. صدور قرار من دائرة الاحوال المدنية باعتبار (زوجة الغائب) رباً للأسرة لغايات التسجيل المدني وفقاً لأحكام قانون الاحوال المدنية المعمول به
3. ثبوت غياب رب الأسرة خارج حدود المملكة لفترة لا تقل عن اربعة سنوات متصلة بوثيقة صادرة عن إدارة الإقامة والحدود في مديرية الأمن العام.

الفصل السادس

التظلم

المادة (22): يحق للأسرة طالبة الانتفاع من الدعم النقدي الموحد التقدم بالتظلم من قرار عدم حصولها على الدعم وذلك وفقاً لمنهجية التعامل مع تظلمات طالبي الدعم النقدي.

المادة (23): يقدم طلب التظلم وفقاً للنموذج الالكتروني المعتمد لهذه الغاية معززاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لموضوع واسباب التظلم .

المادة (24): تتولى لجنة تظلمات متلقي الخدمة في الإدارة العامة للصندوق مسؤولية دراسة التظلم ومرفقاته وعلى اللجنة اصدار قرار مسبب بقبول التظلم أو رفضه خلال اسبوعين من تاريخ ورود التظلم على ان يتم اعلام صاحب التظلم بنتيجة هذا القرار من خلال الوسائل التي يتم اعتمادها لهذه الغاية مع ارسال نسخة لمديرية الدعم النقدي الموحد من هذا القرار لتنفيذه.

المادة (25): تلتزم مديرية الدعم النقدي الموحد بتنفيذ قرار لجنة التظلمات على الوجه الذي صدر عليه ولايجوز لها الاعتراض على قرارات اللجنة باي حال من الاحوال بما لا يخالف هذه التعليمات.

المادة (26): لاتقبل التظلمات المتعلقة بطلبات الدعم النقدي الموحد المقدمة للصندوق بعد مرور دورتين متتاليتين من دوات تقديم الدعم المتفق عليها.

المادة (27): يراعى عند تشكيل لجنة تظلمات متلقي الخدمة تكليف اي من موظفي مديرية الدعم النقدي الموحد بعضوية هذه اللجنة.

المادة (28): يصادق المدير العام او من يفوضه على قرارات لجنة التظلمات المتعلقة بطلبات الحصول على الدعم النقدي الموحد.

الفصل السابع

احكام ع امة

- المادة (29): يتم تخصيص الدعم النقدي الموحد للأسر المستحقة طوال فترة سريان التعليمات على الأسرة و صرفه شهرياً، ولا تستحق الأسرة الدعم عن الأشهر التي تسبق تاريخ تقديمها لطلب الحصول على الدعم.
- المادة (30): تقوم المديرية بإجراء عمليات تحقق وتدقيق للبيانات الواردة في طلب الانتفاع، وفي حال وجود تناقض في البيانات الخاصة بالمؤشرات المعتمدة في هذه التعليمات، تقوم فرق التحقق الميداني في المديرية بزيارة ميدانية لطالب الانتفاع والتحقق من كافة البيانات المتعلقة بأسرة طالب الانتفاع.
- المادة (31): لا يتم صرف الدفعات التالية من الدعم خلال العام لمن يثبت عدم استلامه الدفعة السابقة، وذلك من واقع كشوفات حركات حساب البنك المحول اليه مبلغ الدعم.
- المادة (32): في حال غياب او سجن رب الأسرة او عدم اهليته المثبتة لاستلام مبلغ الدعم المستحق للأسرة فإنه يتم صرف الدعم المستحق للأسرة باسم الزوجة في حال وجودها وفي حال عدم وجودها فإنه يتم صرف الدعم باسم اكبر الأبناء سناً سواء كان ذكراً أم أنثى.
- المادة (33): يسقط حق الأسرة في الدعم إذا ثبت أنها تقدمت ببيانات ومعلومات ومستندات غير صحيحة ترتب عليها حصولها على الدعم بغير وجه حق وعلى الجهات المختصة في الصندوق اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضدها وضد كل من ساعدها واشترك معها بما في ذلك مطالبتهما متضامنين برد المبالغ التي حصلت عليها الأسرة بدون وجه حق، وفقاً للتشريعات النافذة.
- المادة (34): يعمل بهذه التعليمات حسب الامكانيات المالية المتاحة للصندوق بحيث يتم تحديد الاسر الأشد فقراً وفقاً للترتيب التصاعدي للأسر المحتاجة.
- المادة (35): يتم اعتماد البنوك والمحافظ الإلكترونية في توصيل المساعدات المالية للأسر التي تسري عليها هذه التعليمات.
- المادة (36): فتح باب التسجيل للحصول على الدعم النقدي الموحد شهرياً وعلى مدار العام .

لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة

المدير العام / رئيس لجنة التخطيط

مدير المعونات المالية

مساعد المدير العام للشؤون الفنية

مدير مديرية الدعم النقدي الموحد

مدير تكنولوجيا المعلومات

مدير التأهيل والتدريب

مدير التطوير المؤسسي

مدير الموارد المالية

مدير وحدة الاتصال وخدمة الجمهور

مدير وحدة الرقابة الداخلية

مدير الشؤون الادارية والموارد البشرية